مادة ٧ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ١١ رمضان سنة ١٣٧٤ (٤ مايو سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) جمال سالم — جمال عبد الناصر حسين، بكباشى (أ . ح)

وزير الأوقاف (بالنيابة) — وزير العدل — وزير الصحة العمومية

أحمد عبده الشرباصى — أحمد حسنى — نور الدين طراف

وزير الزراعة — نائب وزير الخارجية — وزير المواصلات

عبد الرزاق صدقى — أحمد خيرت سعيد — فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم، صاغ (أ . ح)

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية

زكريا محيى الدين، بكباشى (أ . ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية — وزير التربية والتعليم

حسين الشافعى، بكباشى (أ . ح) — كمال الدين حسين، صاغ (أ . ح)

وزير التجارة والصناعة — وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

حسن مرعى — (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية — وزير التموين

عبد الحكيم عامر، لواء (أ . ح) — جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد — وزير الدولة

عبد المنعم القيسونى — (قائمقام) أنور السادات

قانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٥

فى شأن إنشاء مؤسسة للقروض لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ فى وزارة الحربية مؤسسة باسم "مؤسسة القروض لضباط القوات المسلحة" الغرض منها إقراض الضباط العاملين فى القوات المسلحة طبقا للشروط المبينة فى هذا القانون .

ويكون مقر المؤسسة مدينة القاهرة .

مادة ٢ — تعتبر هذه المؤسسة شخصا معنويا من أشخاص القانون العام يمثله عضو مجلس الإدارة المنتدب للمؤسسة .

مادة ٣ — يدير المؤسسة مجلس إدارة يؤلف من :

(ا) رئيس هيئة إدارة الجيش ... ... رئيسا

(ب) مساعد نائب رئيس هيئة إدارة الجيش للترفيه والمتاعب الشخصية ... ... أعضاء

(ج) رئيس الإدارة البحرية ... ...

(د) مدير الإدارة العسكرية للقوات الجوية ... ...

(هـ) مدير إدارة الشئون العامة للقوات المسلحة ... ...

(و) عضو مجلس الإدارة المنتدب لصندوق التأمين الخاص لضباط القوات المسلحة ... ...

Ford
ALEXANDRIA
MAILING
REC'D. 16 MAY 1955

ويقوم العضو الأخير بأعمال عضو مجلس الإدارة المنتدب للمؤسسة .

مادة ٤ — يعقد مجلس الإدارة بناء على دعوة الرئيس مرة على الأقل فى كل شهر .

ولا يكون انعقاده صحيحا إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين — وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه صوت الرئيس .

وفى حالة غياب الرئيس يتولى الرئاسة أقدم الأعضاء الحاضرين رتبة .

مادة ٥ — يختص مجلس الإدارة بما يأتى :

(أ) وضع اللائحة الداخلية لنظام سير العمل فى المؤسسة أو تعديلها ولا تكون قرارات المجلس فى هذا الشأن نافذة إلا بعد مصادقة القائد العام للقوات المسلحة .

(ب) النظر فى طلبات الإقراض وإصدار قرارات فى شأنها .

(ج) استثمار الفائض من أموال المؤسسة .

(د) إعداد الحساب الختامى فى نهاية كل سنة مالية .

مادة ٦ — يتكون رأس مال المؤسسة من :

(أ) المبالغ التى يخصصها سنويا القائد العام للقوات المسلحة من أموال الهيئات الخاصة فى القوات المسلحة .

(ب) ريع استثمار هذه الأموال .

ولا يجوز أن تزيد قيمة القروض فى أى وقت على نصف قيمة رأس المال . ويجب توقيع أذون صرف مبالغ القروض من عضو مجلس الإدارة المنتدب — ومن عضو آخر يعينه مجلس الإدارة .

مادة ٧ — يتم القرض بضمان مرتبات الضابط طبقا للإجراءات المبينة فى اللائحة الداخلية واستثناء من أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه يتعين على طالب القرض تقديم إقرار بقبول الحوالة بقيمة القرض كله لصالح المؤسسة على مرتباته ومعاشه والمبالغ المستحقة له أو لورثته فى صندوق الادخار والتأمين الحكوميين .

مادة ٨ — لا يجوز أن تزيد قيمة القرض على ثلاثة أمثال المرتب الأصلى للضابط فى الشهر دون حساب أية مرتبات أو علاوات إضافية .

مادة ٩ — يجب سداد مبلغ القرض على أقساط شهرية متساوية بحيث لا يقل القسط الشهرى عن جنيهين ونصف ولا تزيد مدة السداد على أربعة وعشرين شهرا — وتعفى المبالغ المحصلة لحساب المؤسسة من أية عمولة مقررة مقابل هذا التحصيل .

ويبدأ سداد القسط الأول من أول الشهر التالى للشهر الذى تم فيه القرض .

مادة ١٠ — يخصم ٢٪ من قيمة القرض عند دفعه للمقترض مقابل المصروفات الإدارية .

مادة ١١ لا يجوز عقد قرض جديد مع المقترض نفسه إلا بعد مضى ثلاثة شهور على سداد آخر قسط من أقساط القرض السابق .

مادة ١٢ — تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ١٣ — يعهد بأعمال المؤسسة الإدارية والحسابية إلى إدارة صندوق التأمين الخاص بضباط القوات المسلحة .

مادة ١٤ — على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ١١ رمضان سنة ١٣٧٤ (٤ مايو سنة ١٩٥٥)

وزير الحربية — رئيس مجلس الوزراء

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح) — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

قانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛